البصمة الوراثية في الاثبات

Abdalkreem ibnu Saad Salih Al Yahya
King Saud University, Saudi Arabia
kareem@gmail.com
Abdul Latif
Institut Agama Islam Negeri Metro, Indonesia
abdullatif@metrouniv.ac.id

Abstract
In this research, I dealt with what DNA is, through its definition and characteristics, and touched on the uses of DNA in the field of pedigree and the conditions for working with DNA to ensure its results. It provided the legal and technical conditions. It also dealt with proving and pure lineage by DNA, and then explained the legality of taking the fingerprint from the accused without his consent. And the adequacy of using DNA as evidence of guilt. It also becomes clear to us at the end of this research: that whenever the charges are unable to prove the opposite of the charge attributed to him with stronger evidence than the fingerprint presented against him, then the fingerprint must be relied upon in the crimes that the perpetrator is accused of, and this is left to the criminal judge, but in those crimes as crimes Borders and retaliation, so it is not permissible to rely on the genetic fingerprint, because the legal ruling by itself has been shown, and that is when it is considered a form of. Pictures of the evidence, including legally and legally. Likewise, the Saudi judiciary does not object to conducting a DNA examination, even without the consent of the accused, as it ruled that there is no legal objection to relying on the DNA in aesthetic investigation, and considering it as a means, and accordingly we reached the following results: The DNA plays an important role in aesthetic proof, as it is one of physical evidence It is considered a strong presumption in the conviction or innocence of the accused, but it is not permissible to rely on it alone except in reinforcement crimes. There is a need for safeguards in the laboratory environment to ensure the integrity and accuracy of DNA processing at all times. If the trials of the case and the investigation call for the use of DNA to achieve justice, it will be done. Taken from the accused if without his consent. There must be legal guarantees in the conditions for resorting to DNA testing and protecting it from Illegal use.

Keywords: *legal guarantees, protecting, aesthetic proof*

المقدمة

للجريمة في الماضي أساليب بسطيه يستخدمها المجرم بأسلوب بداني يناسب مع العصر الذي كان يعيش فيه، ولكن مع التطورات الحديثة تطورت الأساليب الإجرامية لدى المجرمين، ولمواكبة التغيرات في الأساليب الاجرامية، زاد الاهتمام بالعلوم الجنائية وكان لها شأن ومكانه بارزه في مكافحة الجريمة، ومن مظاهر الاهتمام بالعلوم الجنائية، قيام الباحثين في هذا المجال إلى مزيد من الجهد للوصول لمكافحة أساليب الاجرام المتطورة والخطيرة. ومما وصله له الباحثين لمكافحة الجريمة هي البصمة الوراثية، وهي طريقة علمية بتوصل من خلالها بسرعة للمجرم الحقيقي عن طريق خصائصه الوراثية، وهي تؤخذ كقرينة قوية للحكم في القضايا الجنائي، وقضايا النسب ... إلخ.

وتكمن أهمية هذا البحث من أهمية البصمة الوراثية نفسها ، فلهذه الوسيلة في اثبات الجريمة أهمية قصوى ، فلم تعد الأدلة الأخرى كافية لوحدها للوصول لقناعات القاضي بارتكاب شخص معين جريمة معينة ، وخاصة اذا تعلق الامر بربط المتهم بمسرح الجريمة ، وتحديد هويته بدنه، فالتنحي عن هذه الوسيلة يفقد الجهات المختصة أهم الوسائل اللازمة لكشف غموض الجريمة ، ولهذا فاستخدام هذه الوسيلة اصبح امراً هاماً وضرورياً ؛ وذلك لتطور الوسائل الاجرامية واستعانة مرتكبيها بوسائل متطورة لتنفيذها ، كذلك تعتبر هذه الوسيلة الفنية مهمه فيما يخص قضايا النسب ونفيه .

ولقد تناول موضوع البصمة الوراثية في الاثبات عدد من الباحثين، من مختلف ارجاء العالم ، وذلك لما لهذه الوسيلة من أهمية خاصة، ولما مواكب أساليب المجرمين المتطورة للكشف عن ادق تفاصيل، فقد تناول الدكتور صفاء عادل سامي في كتابه " حجة البصمة الوراثية في الأثبات الجزائي " مكتبة زين الحقوقية ، سوريا ، ٢٠١٣ ، كما تناول المحامي حسام الأحمد في كتابة "البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠، وتناولها كذلك الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي في كتابه " البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي" مصر ٢٠١١ ، وغيرها من الكتب والبحوث العلمية . ومن هذا لتجلي إشكالية البحث لدي وهي مدى حجية البصمة الوراثية في مال الإثبات وقوتها الثبوتية ومدى مشروعية أخذ العينة من المهم بغير رضاه.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإن الأمر يتطلب الطلاع على ماهية البصمة الوراثية ومميزاتها (**مطلب اول**) وذلك من خلال تعريف البصمة الوراثية (**فرع أول**) وأيضا التعرف على مميزاتها (**فرع ثاني**) وبعد ذلك التعرف على استخدام البصمة في مجال النسب (**مطلب ثاني**) من خلال شروط العمل بالبصمة الوراثية لضمان صحة نتائجها (**فرع أول**) ومن خلال الثبات ولفي النسب بالبصمة الوراثية (**فرع ثاني**) ، ثم نتطرق بعد ذلك لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجمالي (**مطلب ثالث**) ومشروعية الخل العينة من المتهم بغير رضاه (**فرع اول**) وكفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل **ادارة** (**فرع ثاني**) .

البصمة: وهي مشتقة من البصم: وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبرا،ولا فترا ،ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما، ورجل ذو بصم : أي غيظ البصم، والبصمة اثرالختم بالإصبع"[١]. والوراثة: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، فالبصمة عند الإطلال ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها

[1] لعلامة ابن منظور : لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣، ١٩٩٩، الجزء الأول ، ص ٤٢٤.

مصقولاً، وهي طبق الأصل الأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد[٢].

مما تقدم يتضح أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من اعمالهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة ، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر او مي، أو بول أو غير ذلك. يأتي مصطلح البصمة الوراثية ضمن المصطلحات الجديدة، وبناء على ذلك لا نجد لدى الفقهاء تعريف لهذا المصطلح، مما جعل المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة يعتمد تعريف البصمة الوراثية بأنها: البنية الجينية، (نسبة إلى الجينات ، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي . ويمكن أخذها من أي خلية بشرية"[٣]. وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيلوجية والتحقق من الشخصية[٤].ما هو الـ DNA للحمض النووي. الـ DNA هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية»، وهي التي تجعلك مختلفا[٥].

مميزات البصمة الوراثية. من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي تكاد تكون قطعة، وليس هناك أي سلبيات أو قيود – بشرط التحليل بطريقة سليمة — لاستخدام البصمة الوراثية أمام الفصل في العديد من القضايا أو الجنائية ، فالبصمة الوراثية لها ميزات تجعلها تفوق كثيرة من الأدلة التقليدية كصمات الأصابع وفصائل الدم، احتمال المشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى حد واحد كل عدة بلايين، بعكس الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل ومن أهم ميزات البصمة الوراثية ما يلي [٦]:

١- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني والعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم ، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم ووجود تلك الآثار مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية للمختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة .

---

2 د. سعيد أبو الحبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨، ص٣٧٧.

" قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، الدورة الدورة السادسة عشر ٢١- ٢٦/١٠م١٤٢٢هـ - مكة المكرمة ، ص ٣٤٣.

3 الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية Islamset.com.

5 ، دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية ، ٢٠١٠م، ص٥٠.DNA د. محمد احمد غانم ، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية المحامي ، حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠١٠، ص٢٤ وما بعدها .

6 " المحامي ، حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

٢ – الحمض النووي DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة – رطوبة – جفاف)، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن الفارات طويلة جدا.

٣ – يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه من العينات ولفترات طويلة جدا.

٤ – تظهر قراءة تلك التقنيات في صورة يسهل قراءة تعالجها وعمل الاحصائيات اللازمة لهذه التقنيات ويمكن حفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة .

هـ – يمكن معرفة الجنس العينات، أي على السيدة العود الرجل أو الأنثى؟

٦– يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة خاصة الآثار للمنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، وارجاع كل عينة إلى مصدرها .

٧ – يمكن بواسطة تطبيق تقنية DNA اثبات وقوع الجريمة في حالات اختفاء الجثة ووجود آثار منها كالدماء أو العظام.

ويتضح مما سبق أن لكل إنسان نمط خاص في التركيب الوراثي، لا يشاركه في هذا التركيب الوراثي أي أحد في العالم ويعرف هذا النمط بالبصمة الوراثية، وهذه البصمة علمياً لا تخطي في التحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. يتم الحصول على البصمة من جميع خلايا الجسم البشري المستخرج منها البصمة الورالية من الأجزاء التالية[٧]:

١ – الدم، ٢ – المني، ٣ – جذر الشعر، ٤ – العظم، ٥ – اللعاب، ٦ – البول، ٧ – السائل الأمينوسي (للجنين)، ٨ – خلية البيضة المخصبة، (بعد انقسامها ٤ – ٨) ، ٩ – أي خلية من الجسم، ١٠ – الأنسجة، ١١ – العرق، ١٢ – الأسنان، ١٣ – المخاط ، ١٤ – الشعر، ١٥ –الأظافر، وأي جزء مرئي بالعين المجردة أو غير مرئي يتركه الإنسان من جسده .. والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي المعرفة البصمة الوراثية. ومادة البصمة الوراثية، أي DNA تصمد طويلا أمام عوامل الزمن ، لذلك قد يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور مئات من السنين على موت الشخص المعني. استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ، ومعرفة ترتيب عناصرها للمشتركة والخاصة ، ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله للبشر من العلم في هذا ارمان كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في مجال إثبات

[7] المحامي ، حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، مرجع سابق ، ص٢٦.

ونفي النسب بالبصمة الوراثية من خلال توضيح شروط العمل بالبصمة الوراثية لضمان صحة نتائجها (فرع أول) ووسائل اثبات وتفي النسب بالبصمة الوراثية (فرع ثاني)

شروط العمل بالبصمة الوراثية لضمان صحة نتائجها

اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضع الضوابط والشروط التي تكفل دقة كناتج البصمة و تحقق نتائجها الإيجابية، ويقرأ مفسدة استغلالها في غير ما شرعت فيه، وحرصوا على أن تكون هذه الضوابط أيضا متفقة مع مقاصد الدين الحنيف وتتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها، ذلك أن القضاء بالبصمة الوراثية يعد نازلة مستجدة تستدعي النظر في المصالح المترتبة عليها، والعلم بعدم تعارضها مع الأدلة الشرعية والأصول والقواعد والمقاصد للمرعية، وأدى ذلك إلى كثرة الاجتهاد في تنظيم هله الضوابط، ولهذا سأكتفي بذكر أهم هذه الضوابط ، بعد تقسيمها إلى قسمين[٨]:

أولا : شروط شرعية

١ – أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر، وألا تستعمل في التأكد من نسب ثابت ، رعاية لجلب المصلحة منها ودرء المفاسد ، وبناء على هذا لا يجوز استخدامها في التأكد من صحة الأنساب المستقرة الثابتة ، لما في ذلك من هو الثقة بين الزوجين وإثارة الشكوك بينهما وتقوية الريبة بين أفراد المجتمع.

٢ – أن تنفك النتيجة عما يكذبها، فإذا كانت نتيجتها مستحيلة عقلا أو حس فهذا يوضح ما اعتراها من خطا يسوغ رفضها وعدم الاعتماد عليها، كان تثبت البصمة الوراثية نسب ابن ستين لابن عشرين.

٣– أن تكون أوامر التحاليل البيلوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة نيابية عن ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء عند أصحاب النفوس الضعيفة ، وأي نتيجة للبصمة الوراثية كم دون صدور هذا الأمر تعلم باطلة"[٩]. وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الشأن بما يأتي:

أ– أن لجميع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الهادف للريح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على لذلك من المخاطر الكبرى.

[8] د. السويلم ، بندر فهد ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، بحث منشور في مجلة وزارة العدل ، العدد (٣٧) ، محرم ١٤٢٩، ص ١٢٩ وما بعدها .

٩ د. السويلم ، بندر فهد ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مرجع سابق ،ص ١٣٢.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشارك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشر في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من الة النصيرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعاً للشك [١٠].

د – يجب أن يتوافر بالعاملين في فحص البصمة الوراثية وتقرير نتيجتها الخيرة النامية ، وان يكونوا ممن يشهد لهم بالتميز العلمي والمقدرة والضبط التقني ؛ حتى لا يؤدي الأمر إلى تدهور النتائج العلمية ، ثم ضياع الحقوق من أصحابها.

هـ – يجب أن يتوافر في كل من يعمل على فحص البصمة الوراثية ويقرر نتيجتها أو يعتمدها الشروط الآتية : العقل، والبلوغ، والعدالة، والأمانة، والضبط، وانتفاء التهمة ، فإن اختل شرط أو أكثر لم تقبل النتيجة[١١].

و- أن تكون النتيجة متيقنة ، فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة، ولا يعتمد عليها.

ز- أن يصدر الحكم بالبصمة الوراثية من القاضي الشرعي، فلا يعد بما يصدر عن غيره ، لأن

إصدار الأحكام من الاختصاص القاضي، أما البصمة الوراثية نظيرها بعد شهادة ، ومن الم فهو دليل إثبات فقط.

ثانيا : شروط فنية

١- أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتحت رقابتها.

٢- أن تكون العامل والمختبرات مزودة بأفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة وبأعلى مواصفات التصنيع لها.

٣- توثيق كافة خطوات التحليل البصمة الوراثية، بدءا من نقل العينات اللازمة إلى ظهور النتائج، حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤- أن يجري التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، وأن يلتزم بالإجراءات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المعتمرين الذين يقومان بإجراء الاختبار بنتيجة الآخر.

[10]. القرار السابع - الدورة السادسة عشرة ، ص ٣٤٥
[11]. ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي ٢٦٥.

هـ – أن تكون إجراءات التحاليل القلية والنصائح بسرية سواء في الدوائر صاحبة العلاقة أو في للمختبرات الفنية.

إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية

أولا : إثبات النسب بالبصمة الوراثية

لم تمنع الشريعة الإسلامية اثبات النسب بطرق أخرى غير الوسائل المتفق عليها عند علماء الشريعة وهي الشهادة كالفراش والإقرار وغيرها ، حيث أن الطرق الجديدة لم تتعارض مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

ومن هنا إجتهد العلماء التوضيح مدى اعتبار البصمة الوراثية من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في حكمه لتحديد النسب ، فقد عقدت مؤامرات وندوات هذا الغرض ومن اقوال الفقهاء مما يلي[١٢]:

القول الأول : البصمة الوراثية وسيلة جديدة وتأتي بعد الفراش والاقرار والشهادة حيث لا يعتد بها القاضي بوجود الوسائل المتفق عليها ، وقد أخذ المجمع الفقهي الاسلامي بهذا القول وجاء فيه :

(خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

ا– حالات التنازع على مجهول النسب مختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب– حالات الاشتباه في المواليد في لمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في

اطفال الأنابيب .

ج– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث او الكوارث او الحروب وتعذر معرفة أهاليهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب"[١٣]

القول الثاني: بعض الفقهاء يرى إلى أن البصمة الوراثية تحقق ما حققه الفقه الإسلامي من معرفته طرق إثبات النسب ، بل تزيد عليه، وهذا مما يجعلها دليلا مقدما على الأدلة التقليدية ، وأن البصمة الوراثية تكون بيئة مستقلة يجب العمل بمقتضاها إذا توافرت شروطها .

ثانياً: نفي النسب بالبصمة الوراثية

12. السويلم ، بندر فهد ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مرجع سابق .

13. القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤، واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية .١٩ ، ٢٩

لم يتفق أهل العلم والباحثون المختصون في مسألة في النسب بالبصمة الوراثية ، وقد لخص بعض الباحثين المعاصرين [١٤] الخلاف في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان في أربعة أقوال:

القول الأول : أنه لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ -٢٦/ ١٠ / ١٤٢٢ هـ متضمنا أنه «لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان))

القول الثاني: أنه يمكن الاستغناء من اللعان والأكفاء بنتيجة البصمة الوراثية إلا ليقن الروح أن الحمل ليس منه .

القول الثالث : أن الطفل لا ينفى نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفي النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد قوله وتعتبر دليلا تكميلياً .

القول الرابع: أنه لا وجه لإجراء اللعان إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج، وينفي النسب بذلك ، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة ، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف[١٥].

الأدلة والمناقشات:

أولا : يدل للقول الثاني قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة

أحدهم أربع شهادات بالله)[١٦] الآية .

وجه الاستدلال : أن الآية تفيد مشروعية اللعان للزوج لنفي النسب عندما يتعذر وجود مين يشهد له بما رمي زوجته به من أن الحمل ليس منه، ومع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبقى الزوج وحيدا.

لا سند له، بل أصبح معه شاهد، وصار من الممكن له أن ينفي النسب بالبصمة الوراثية، والآية لم يرد فيها الاقتصار على اللعان، فدل على جواز النفي بالبصمة الوراثية .

14. السويلم ، بندر فهد ، مرجع سابق ، ص١٥٠
15 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي
16 سورة النور الآية ٦

ونوقش هذا الاستدلال بأن البصمة الوراثية معدودة في البينات ، ولكنها ليست من جنس الشهادة ، والآية لم يرد فيها كلمة (بينة)، مكان (شهداء)، وبناء عليه فإن البصمة الوراثية لاتعد من الشهداء محال من الأحوال[١٧] .

ثانيا : يدل للقول الأول الأدلة الآلية :

١- قول الله تعالى : والذين يموت أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » [١٨].

وجه الاستدلال : أن خروج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللسان، والقول بالبصمة الوراثية إحداث و تزيد على كتاب الله ، فدل ذلك على البع من الأخذ بها.

٢ – قوله : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[١٩].

وجه الاستدلال : أن الحديث نص على بطلان كل ما لم يرد نص بجوزاته، والبصمة الوراثية لم يرد فيها نص، فلا تكون طريقة لنفي النسب.

٣- ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : الخصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، ورأى النبي از به شبها بنا بعتبة ، فالحق الولد بالفراش، وترك الشبه.

وجه الاستدلال : أن الرسول أهدر الشبه البين، وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو أن الولد للفراش، فلا ينفي النسب إلا باللعان فحسب ٢٠.

هـ . أن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ولهذا لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة لم ينفع هذا التصديق في نفي الولد ولحق النسب الزوج، لأن الولد للفراش، ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، فعلمنا أن هناك قصر شرعية في نفي النسب على اللعان.

٦- أن حد الزنا لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية، بل لابد من البينة، فكيف تقدم البصمة على اللعان ولا تقدمها على الحد"[٢١].

17. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٤٥.
18. سورة النور الآية ٦ "
19. أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه ، كتاب الصلح ، رقم ٢٦٩٧، ص ٤٤٠.
20. البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٩.
21. البصمة الوراثية وحجيتها ص ٧٠.

٧- أن اللعان يغني عن البصمة الوراثية ، قلم تكن الأمة في حرج من أمرها في هذا الشأن، وقد نظم الإسلام عملية اللعان ووضع العلماء لها الضوابط والشروط التي تكفل مقاصد الدين من تشريع اللعان، فلم يكن للناس حاجة في البصمة الوراثية النفي النسب الذي حمياه الإسلام وأحاطه بعناية بالغة.

إذا نظرنا إلى خلاف أهل العلم في المسألة وما يدل الكل قول من الأقوال، فإن الذي يظهر في أن القول الأول أرجح، وهو منع نفي النسب بالبصمة الوراثية، لقوة أدلة هذا القول، ولما ورد من مناقشة على استدلال القول بجواز نفي النسب بالبصمة الوراثية ، والله أعلم.

ومن القضايا الشهيرة لإثبات النسب والتي استخدمة فيها البصمة الوراثية (الحامض النووي). أجرت إحدى الأسر السعودية في منطقة نجران تحليل الحامض النووي ال DNA» في مستشفى الملك خالد بنجران عن طريق فريق بحث الأدلة الجنائية بشرطة المنطقة، وذلك لإثبات نسب طفل يشتبه بأنه من صلب مقيم تركي ، حيث تقدم المقيم التركي بشكوى رسمية إلى وزارة الصحة يدعي فيها أن هناك خطأ حدث بتبديل طفله بطفل آخر أثناء عملية الولادة في المستشفى. وقد توصلت اللجنة التي كلفت بالبحث في هذا الأمر لعدة حقائق أهمها اكتشاف الشبه الكبير بين القيم التركي وطفل ولد في نفس اليوم لدى عائلة سعودية في منطقة نجران حيث لاحظت المرأة التركية وزوجها يوسف جاويد عند استلام طفلهما من قسم الحضانة بالمستشفى أن هناك فرق بلون البشرة بينهم وبين المولود الذي بحوزتهما وعند عملية الختان سأل الأب التركي الطبيب الذي أجرى عملية الختان عن سبب تغير لون بشرة هذا الطفا لكن الطبيب أقنعه بأنه ابنه ولا داعي للشكوك، وبعد سنتين من عملية الولادة أجرى المقيم التركي تحليلا لفصيلة دم الطفل الذي بحوزته واتضح أن فصيلة الدم الموجودة في ملف الطفل وقل تقرير للمستشفى تختلف عن فصيلة دم الطفل الذي تسلمه وهذا ما فتح باب القضية.

وبمراجعته لمستشفى الملك خالد بنجران تم إقناعه بأن هناك خطأ حاصل الثناء كتابة فصيلة الدم في بيانات الملف وأن التحليل صحيح وأن هذا الطفل ابنه، وبعد قارة سافر يوسف جاويد برفقة عائلته إلى موطنه تركيا وهناك أصر أشقاء زوجته على إجراء تحليل الحمض النووي بسبب الاختلاف الكبير في البشرة والشكل حيث بدت ملامح الطفل سعودية بحتة وبعد إجراء تحليل الحمض النووي للأم.والأب، والطفل بمستشفى تركي ثبت أن الطفل ليس من صلب الأم والأب التركيين، وهنا وبعد أن رجع إلى المملكة بصحبة عائلته تقدم بشكوى لوزير الصحة الذي أحال الموضوع إلى إمارة منطقة نجران نوجه أمير المنطقة بتشكيل لجنة لتقصي شكوى الأب التركي، وهو الأمر الذي جعل القضية تأخذ صفة رسمية، وقامت اللجنة بحصر ملفات للمواليد في تاريخ اليوم الذي ولد فيه الطفل وعزل ملفات الإناث عن الذكور ثم حصر الوقت بالضبط الذي ولد فيه جميع مواليد ذلك اليوم وعددهم ١٢ طفلا ومن ثم تحديد الوقت الذي تزامن فيه وجود أكثر من طفل داخل غرفة الولاده إلى أن تم حصر الموضوع على طفلين، الولد الذي

بحوزة للقيم التركي وطفل آخر بحوزة رجل سعودي حيث اتضح أن الطفل اجتمعا معا في غرفة الولادة بالمستشفى لمدة عشر دقائق وهي الفترة التي حصل فيها الخطأ غير مقصود بتبديل الطفلين من قبل ممرضات قسم الولادة بمستشفى الملك خالد، وقد قال رئيس اللجنة أنه وبنظرة على الطفل الذي بحوزة القيم التركي يتضح أنه يشبه الأب السعودي الذي تم التعرف عليه وكذلك العكس بالنسبة للطفل الذي مع الأب السعودي الذي يشبه تماما الأب التركي، وقد تم أخذ عينة دم من الأسرة السعودية التي بحوزتها الطفل المشتبه بنسبه للأب التركي لتحليل الحمض النووي للتأكد النهائي من أن الطفل الذي بحوزتهم هو من صلب للقيم التركي وليس الأب السعودي وقد جاءت النتيجة لتؤكد مدى صدق إحساس العائلة التركية أيضا مدى فاعلية تقنية الحمض النووي ال DNA» والتي أنهت سنوات من الانتظار الطويل.

استقدام البصمة الوراثية في الأثبات الجنائي

إن إجراء استخدام البصمة الوراثية يجب ان يتم بطريقة مشروعة ، حتى لا يكون الدليل في حكم البطلان ، ومن ذلك سوف تبين مشروعية أخذ العينة من المتهم بغير رضاء (فرع أول) ثم نبين بعد ذلك كفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة (فرع ثاني)

مشروعية أخذ العينة من المتهم بغير رضاه

يتعارض استخدام البصمة الوراثية مع قواعد الإجراءات الجزائية والحقوق للقرية المستهم ، حيث شور تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الإجراء، وذلك لأن هذا الإجراء يتضح منه معلومات لخص المتهم وتعد انتهاكا لخصوصيته وفيه اعتداء على جسمه من خلال هذا الاجراء والمساس بحق المتهم من خلال عدم تقديم دليل ضد نفسه ؟

ففي مواجهة هذا الأمر إنقسم الفقهاء إلى قسمين :

الإتجاه الأول [٢٢] أن المتهم يجب أن يتمثل بنفسه وإرادته لأخذ العينه ولا يجبر على ذلك ، حيث أن أصحاب هذا الإتجاه عللوا ذلك بأن الفحص الطبي يكون إقتطاع من خلايا جسم المتهم ، وعلى ذلك لابد ان يوافق المنهم ، لما في ذلك من الألم نوعاً ما ، ولمخالفة هذا الإجراء لقاعدة عدم إجبار المتهم بتقديم دليل ضد نفسه .

كذلك أصحاب هذا الإنماء عللوا أن الإنسان يعيش جانبا من حياته في مجال طبق يسمى بالخصوصية والسرية ويجب عدم انتهاكه ، وهذا من أهم حقوق الإنسان القرية له اللي يحتفظ بها دون إطلاع الغير[٢٣] ، محرمات

[22] " د. عباس فاضل سعيد ، د . محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١) ،العدد(٤٢) لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٣.

[23] د. فتحي أحمد سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد ٥٤، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٣٥.

وحريات الإنسان وخصوصياته قبل أن تكفلها القوانين الوضعية فإن الشرائع السماوية قد كفلتها . قرر بعض أصحاب هذا الإتجاه أن دليل البصمة لابد ان تضع أبدأ مشروعية الدليل أو سوف يكون هذا الدليل باطل ، لأن دليل البصمة المتحصل عليه بإجراء غير مشروع يعد دليلا باطلاً[٢٤]

الإتجاه الثاني يرون وهو الرأي الغالب في الفقه— انه ليس من العدالة أن تمنع أجهزة الدولة المسؤولة عن تحقيق العدالة بين أفراد من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ولو بغير رضا المتهم .

حيث يرون ان بعد اكتشافات علمية دقيقه في النتائج يسهل الوصول إلى الجناة وإتمامهم بصورة قطعية ، وبعد الإتمام عن كل من سلامة حولهم الشبهات ، وهذا يكون استخدام البصمة الوراثية لصالح المجتمع ، فيقررون اصحاب هذا الرأي أنه في حال عدم امتثال المتهم للفحص لاستخاص الحمض النووي بإرادته ، فإنه يجوز إجباره على ذلك وفق ضمانات وشروط تكفل عدم إساءة استعمال هذا الإجراء "[٢٥].

كما يرون أن قاعدة عدم إجار متهم لتقديم دليل ضد نفسه ليست مطلقة ولها استثناءات فقد أوجدت القوانين الجزائية في كثير من الدول إجراءات اشد على المتهم من أخذ العينة كالفيض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه واحد بصمات أصابعه .

كما ان القضاء السعودي لا يمانع من إجراء الفحص فحص الحمض النووي ولو بغير موافقة المتهم ، إذ قضى بانه لا مانع شرعاً من الإعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص [٢٦].

ومن ذلك يظهر لنا أن حقوق الأفراد ليست مطلقه بل مقيده بحقوق الافراد الآخرين والمجتمع وبذلك يشرع الخل البصمة الوراثية ، فيحق للمتهم أن يتمتع بحقوقه مادام ذلك الايمنع من الوصول إلى حقيقة الجريمة وتحقيق العدالة ، ولي نفس الوقت لا يعني توير ذلك باستخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة التي تحمل اعتداء خطراً على حقوق للتهم.

كفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة

[24] ينظر : إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات والآثار المادية الاخرى في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص١١٧ص١٢١.

[25] د.موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجناني ، جامعة بنغازي بليبيا ، ١٩٩٩، ص ٢٩-٢٧.

[26] د. زيد بن عبدالله ال قرون ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو، هل يكفي أن يؤسس حكم الإدانة على البصمة الوراثية لوحدها ؟ أم أنه لا بد ان امور ادلة أخرى ولا تصح بدالها كدليل ؟.

يرى جانب من الفقهاء أن البصمة الوراثية لا يمكن اعتبارها دليل كاملا ، بل قرينه ولا ترتقي إلى الدليل الكامل ما يطلب تلوينها بأدلة أخرى على اعتبار ألما وان كانت القطع بوجود المتهم في مسرح الجريمة الا انها لاتقطع بأن يكون هو من إعارف الفعل الجرمي المنسوب إليه ، بل أنه مجرد ترجيح [٢٧] لذلك يتطلب لتقرير الإدانة دليل آخر بجانبها ليعززها ويقويها .

لقد استقر النساء في المملكة العربية السعودية في اعتبار البصمة الوراثية مرة فريدة فحسب وليس دليلا ، مثلها مثل جهاز كشف الكذب وغيره من الأساليب العلمية الأخرى ، ومن ثم لا يجوز التعويل عليها بمفردها للحكم بالإدانة سواء أكانت عقوبة هدية أم تعزيرية[٢٨] .

ويرى الفريق الآخر إن صحاب الدور الرئيسي هو الحبر وأن البصمة الوراثية تعد من القرائن الآخران

العلمية المادية والخبير هو الذي يؤكد العالج الي يصل فيها بعد الفحص العلمي ثم يسلمها للمحقق أو القاضي للحكم بما[٢٩]

كما يرى آخرون أن من وسائل الإثبات الجماعي البصمة الورقية وهي من الأدلة الدالة على الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص، فلا يستطيع المتهم إنكار تواجده في مسرح الجريمة إذا تطابقة بصماته مع البصمات المرفوعه من مسرح الجريمة ويقع على التهم عبء الثبات مشروعية تواجده في هذا المكان على علم الحكم له بالبرائة .

ويرى بعض الفقهاء أن مادام ان البصمات أخذت بطريقة سليمة رونقاً للأصول العلمية فإن لسمة الوراثة تعتبر قرية قاطعة في النفي والأثبات .

في مرحلة التحقيق الجنائي يستعين المحققين هذه التقنية ليواجهوا بها المتهمين عندما ينكرون التهم الموجهة إليهم ، وذلك باللجوء إلى تحليل الحمض النووي (DNA) في قضايا الزنا والاغتصاب ، فإذا تم تطابق العينه

[27] د. خالك حمد الحمادي ، الثورة البيلوجية ودورها في الكشف عن الجريمة dna . ومابعدها ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ٦٠

[٢٨] د. زيد بن عبدالله ال قرون ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

[29] د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، القاهرة ، ص٤٢٢.

للمرفوع من مسرح الجريمة مع العينه المأخوذه من المتهم ، تصبح البصمة الوراثية عندئذ قرينة قوية على الإدانة، ثم يطرح ذلك على قاضي الحكم فتخضع وفقا لتقديره وفقاً لإقتناعه الشخصي[٣٠].

وعلى ذلك تعد البصمة الوراثية من الأدلة المادية التي تسمى بالشاهد الصامت ، والتي تعتمد على قواعد على قواعد علمية ثابته[٣١]،وان احتمال الخطأ في البصمة الوراثية نادر لان خبير البصمات مهمته أن بحث في مكان الجريمة عن البصمة فإن وجدها رفعها لم طابقها ، ولا يقبل قول هذا الخبير إلا بعد ان تثبت خبرته ، ومن ثم بعد تطابق البصمة الوراثية يعد حجة في ثبوت الجريمة.

وفي رأي آخر يرى في المقابل انه لا يجوز العمل بالصمة الوراثية في حال كانت منفرده ولا يوجد دليل آخر كالإقرار والشهادة أو قرائن تساندها في الحكم ، حيث أنه ربما تكون هذه البصمة الموجود بمسرح الجريمة مفتعلة لتوريط التهم أو ربما أن هذا التهم قد تواجد بمسرح الجريمه بحسن نية ودون أن يعلم هذه الجريمه أو قد يكون تواجد ليسعف المجني عليه إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تنفي قطعية اثبات الجريمة على المتهم ، ولذلك فالأصل في الإنسان البراءه والبصمة الوراثية وحدها لاتكفي لإزالة الأصل[٣٢].

وفي أحد القاضي الجنائية التي تم الإطلاع عليها، عندما أتهم شخص بفعل فاحشة اللواط بطفل ، واثناء التحقيقات ولإثبات الواقعة تم الرفع بعينة من بنطال الطفل المجني عليه لتحليل المخبري DNA ، فكانت النتيجة سلبية ، والوجود قرائن اخرى منها تعرف المجني عليه على مواصفات الجاني ومركبته التي وقعت بها الجريمة قامت النيابة بعد مرور سنة بطلب مسح البنطال مرة أخرى واحد عينه ، وكانت النتيجة ايجابية ، وعند نظر ملف القضية من قبل القاضي ، احتار القاضي من وجود عينتان مختلفتان احداهما سلبية وقد اخذت بعد الواقعه مباشرة واخرى ايجابية وهي الاحدث ، فخاطب الجهة لمختصة بذلك ، لتحقق من هذا الاختلاف ، فوردت الاجابه بان النتيجة تأخذ بطريقة عشوائية فقد تكون اخذت في المرة الأولى من مكان لا يوجد فيه اثر للجاني ، وعند المسح مرة اخرى ظهرت ايجابية ومتطابقة مع الجاني ، وبعد هذه الاجابة ولسلطة القاضي قام القاضي برد دعوى المدعي العام .

الخلاصة

[30] " قرار محكمة التميز بدبي ، رقم ١٩٩٥/٣٠، ١٩٩٦/١٢/٢٨، أشار إليه د.موسى أرحومة ، حجية البصمة الوراثية ، مرجع سابق ،ص٤٧٠

[30] د.ابراهيم احمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية ، بحث مقدم للمؤتمر العربي الاول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، ٢-١٤٢٨/٤هـ ، جامعة الامير نايف للعوم الامنية .

[32] " د. محمد أبو الوفاء ابراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الاسلامي ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقدة بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، من ٥-٧مايو -٢٠٠٢، ص٣٣٤

تناولت في هذا البحث ما هيه البصمة الوراثية، من خلال تعريفها ومميزاتها، وتطرقت لاستخدامات البصمة الوراثية في مجال النسب وشروط العمل بالبصمة الوراثية لضمان نتائجها فأوردت الشروط الشرعية والشروط الفنية.كما تناولت اثبات ونقي النسب بالبصمة الوراثية ، ثم أوضحت مشروعية اخذ البصمة من المتهم بغير رضاه ومدى كفاية الاستخدام البصمة الوراثية كدليل ادانة.

كما أنه يتبين لنا في نهاية هذا البحث : أنه متى ما عجز التهم عن أثبات عكس التهمة المنسوبة إليه بدليل أقوى من البصمة المقدمة ضده فإنه يجب التعويل على البصمة وذلك في الجرائم التي يعزر عليها الجاني ، وهذا متروك للقاضي الجزائي ، أما في في تلك الجرائم كجرائم الحدود والقصاص فلا يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية، كون الحكم الشرعي بذاتها قد تبين، وذلك في اعتبارها صورة من صور القرائن المعتد بما شرعاً وقانونا . كما أن القضاء السعودي لا يمانع من إجراء فحص الحمض النووي ولو بغير موافقة المتهم، إذ قضى بأنه لا مانع شرعاً من الإعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجمالي، واعتبارها وسيلةوعليه توصلنا للنتائج التالية :

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

العلامة ابن منظور : لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٣، ١٩٩٩، الجزء الأول .

سعيد أبو الحبيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر سوريا، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الدورة السادسة عشر ٢١-٢٦/١٠م١٤٢٢هـ – مكة المكرمة .

الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعوم الطبية islamset.com.

محمد الحمد غانم الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية ، ٢٠١٠م.

١٧المحامي ، حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠١٠.

السويلم ،بندر فهد ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب،بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد (٣٧) ، محرم ١٤٢٩.

القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤، واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية ١٩ ، ٠٢٩

صحيح البخاري (٤/١٦٨) .

عباس فاضل سعيد ،د . محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١) ، العدد(٤٢) لسنة ٢٠٠٩

فتحي أحمد سرور،الحق في الحياة الخاصة،مجلة القانون والاقتصاد،العدد٥٤،القاهرة ،١٩٨٧.

إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأول ، ٢٠١٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان .

د.موسي مسعود أرحومة،قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي،جامعة بنغازي بليبيا، ١٩٩٩.

د. زيد بن عبدالله ال قرون ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

د. خالد حمد الحمادي ، الثورة البيلوجية ودورها في الكشف عن الجريمة dna،القاهرة، ٢٠١٥.

د.محمد نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، ١٩٩٢، القاهرة .

د.ابراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الاول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، ٢-١٤٢٨/٤هـ جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية .

محمد أبو الوفاء ابراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الاسلامي ، مؤتمر الهندسية الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقدة الجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، من ٥-٧ مايو -٢٠٠٢.

قرار محكمة التميز بدبي ، رقم ١٩٩٥/٣٠، في ١٩٩٦/١٢/٢٨، أشار إليه د.موسى أرحومة ، حجية البصمة الوراثية.